

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ن وصى لجيرانه : تناول أربعين دارا من كل جانب .

قوله وإن وصى لجيرانه : تناول أربعين دارا من كل جانب .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

منهم أبو حفص و القاضي وأصحابه والمصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق و الرعايتين و الحاوي الصغير و المستوعب و الهداية و المذهب و الخلاصة .

وقال أبو بكر : مستدار أربعين دارا .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال في المستوعب : وقال أبو بكر وقد قيل : مستدار أربعين دارا .

قال في الفائق بعد قول أبي بكر وقيل : من أربعة جوانب .

قال الشارح عن قول أبي بكر يعني : من كل جانب .

وعنه جيرانه : مستدار ثلاثين دارا ذكرها في الفروع .

وقال في الفائق : تناول أربعين دارا من كل جانب .

وعنه : ثلاثين ذكرها أبو الحسين .

فظاهر هذه الرواية مخالف للتي قبلها لكن فسرنا الحارثي بالأول .

ونقل ابن منصور : لا ينبغي ان يعطي هنا إلا الجار الملاصق .

وقيل : يرجع فيه إلى العرف .

قلت : وهو الصواب إن لم يصح الحديث .

وقد استدلل المصنف والشارح للمذهب بالحديث فيه وقال : هذا نص لا يجوز العدول عنه إن

صح وإن لم يثبت فالجار : هو المقارب ويرجع في ذلك إلى العرف انتهى